جامعة الازهر ـ اعلان ـ مدى جواز تضمين الاعلان عن شغل وظائف اعضاء هيئة التدريس الشاغرة شرطا يقضى بضرورة تقديم ما يفيد الاقامة بذات المحافظة ضمن الشروط اللازمه للتقدم لشغل تلك الوظائف ـ بطلان الاعلان عن شغل هذه الوظائف لتضمينه شرط الاقامة بذات المحافظة وكذا تضمين شرط يقضى بأن يكون جميع المتقدمين من خريجى كليات الوجه البحرى والقاهره دون غيرهم من خريجى الكليات الاخرى.

استعرضت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٢ المواد ٨، ٤٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ١٩٧١ وكذا الاحكام الوارده بالمواد ٥٢، ٧٠، ٩٩ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر والهيئات التى يشملها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المساواة التى يوجبها اعمال مبدأ تكافؤ الفرص تتحقق بتوافر شرطى العموم والتجريد فى كافة القواعد التنظيمية التى تضعها جهة الادارة التى تملك بمقتضى سلطتها التقديرية وفقا لمقتضيات الصالح العام واعمالا للقانون وضع شروط عامه مجرده تحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الافراد أمام القانون بحيث اذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الافراد وجب أعمال المساواة بينهم لتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية واذا اختلفت هذه الظروف بأن توافرت الشروط فى البعض دون البعض الاخر انتفى مناط التسوية بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يتمسكوا بها باعتبار أن المشرع هنا انما يخاطب الكافة من خلال هذه الشروط.

كما استظهرت الجمعية العمومية ، وحسبما جرى عليه افتاؤها ، أن المشرع فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الازهر عنى ببيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الازهر على نحو ما فعل بالنسبة لغيرها من الهيئات التى يشملها الازهر ، وعهد الى اللائحه التنفيذية للقانون ببيان التفصيلات والشروط القانونية اللازمه لتنفيذه ، ومن بين تلك الامور التى اجملها القانون وناط باللائحه التنفيذية ببيانها وتفصيلها التعيين فى وظائف هيئة التدريس بطريق الاعلان ، اذ أجازت المادة (١٤٩) من اللائحه المشار اليها لمجلس الجامعه أن يضمن الاعلان عن شغل هذه الوظائف ـ فيما عدا وظائف الاساتذة ـ اشتراط شروط معينه بالاضافة الى الشروط العامه المبينه فى القانون واللائحه . وحده فى ذلك أن تكون هذه الشروط من جنس الشروط التى أجملها القانون وفصلتها اللائحه التنفيذية وأن يتقيد بمعيار التفوق العلمى والصلاحية للتدريس باعتباره الاساس فى تعيين أعضاء هيئة التدريس من خلال تقييم تقارير فحص الانتاج العلمى والصلاحية التى ترد من الاقسام ويوضح بها ترتيب الناجحين حسب كفاءتهم العلمية وترتيب أولوياتهم وفقا لما تنتهى اليه لجان فحص الانتاج العلمى والصلاحية المشكلة بقرار مجلس الجامعه بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص .

وبالنظر الى ما تقدم فان لمجلس جامعة الازهر عند شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ووظائف المدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعه ، أن يضع شروطا لشغل تلك الوظائف بالاضافة الى الشروط المبينه باللائحه التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه شريطة أن تكون هذه الشروط من جنس الشروط التى اجملها القانون وفصلتها اللائحة التنفيذية وأن تكون متصفة بالعمومية والتجريد ، لا أن تكون شروطا منطوية على تمييز منهى عنه أو اخلال بالمساواه أو بتكافؤ الفرص التى كفلها الدستور للمواطنين جميعا عند شغل الوظائف العامه ، ولامراء فى أن ما اشترطته الجامعه فى الاعلان الصادر عنها من كون جميع المتقدمين من خريجى كليات الوجه البحرى والقاهرة دون غيرهم من خريجى الكليات الاخرى قد أنطوى

على اخلال بالمساواة وبالفرص المتكافئة للمواطنين جميعا طالما قد اتحدت مراكزهم القانونية ، كما أن ما تطلبته الجامعة من أن يكون جميع المتقدمين من المقيمين بمحافظة دمياط هو أمر ينطوى على تميز غير مبرر طالما قد استوفى المتقدم الشروط الواردة فى الاعلان ، وهو الامر الذى يعيب الاعلان من حيث المبدأ بعيب عدم المشروعية الجسيم بما يغنى عن الخوض فى ابداء الرأى فيما طلبته الجامعة من مدى استيفاء المتقدمين لشرط الاقامة بمدينة دمياط من عدمه ٠

(فتوى رقم ٦٦٠ ملف رقم ٥٩٩/٦/٨٦)